مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة
اسم الكاتب: م.د. محمد كاظم هاشم، م.م. هيبة عبد المجيد السعيد غربي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1335
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة

The right to disagree as one of the values of good citizenship

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، التعايش، حقوق الإنسان، المواطنة.

Keywords: Difference, coexistence, human rights, citizenship.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.25

م.د. محمد كاظم هاشم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Mohammed Kadhim Hashim
University of Diyala - College of Law and Political Science
Mohammed.k.h@uodiyala.edu.iq

م.م. هيبة عبد المجيد السعيد غربي

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة - كلية العلوم السياسية - الجزائر

Assistant Lecturer Hayba Abdul majeed Al Sa'eed Gharbi
University Salih Bubneider Qasantina - College of Political Science - Algeria
hibapolitique1980@hotmail.fr

ملخص البحث

Abstract

تقوم هذه الدراسة على فكرة أساسية تتمثل في الربط بين الحق في الاختلاف بوصفه أحد حقوق الإنسان وقيمه الإنسانية وبين قيم المواطنة الصالحة. إذ ترى الدراسة إن المواطنة الصالحة لا تقتصر على المساهمة في دفع الضرائب أو المشاركة في الحياة السياسية وتولي الوظائف العامة واحترام قوانين الدولة والنظام العام، وإنما هناك متطلب ضروري وحضاري للمواطنة الصالحة يتمثل في القدرة على التعايش مع الآخر المختلف وفهم قيمه واحترامها بما يتضمن هذا الفهم والاحترام من عدم التعدي على حقوقه أو السعي إلى إخضاعه بالقوة أو إقصائه وتهميشه. فالمواطنة الصالحة تستلزم عدم إجبار الآخر على إخفاء تميزه أو اختلافه في أي جانب من جوانب الحياة سواء في العقيدة أو الرأي والفكر أو اللون والجنس. فوجود مجتمع متعدد ومتنوع ديموغرافيا هي ظاهرة إنسانية ينبغي أن تكون مورد احترام لا مورد نزاع وخلاف.

Abstract

This study is based on a basic idea of linking the right to difference as a human right and a human value, and the values of good citizenship. The study considers that good citizenship is not limited to contributing to paying taxes or participating in political life, assuming public jobs and respecting the laws of the state and public order. However, there is a necessary and civilized requirement for good citizenship represented in the ability to coexist with the different other and understand and respect its values, including this understanding and respect. Not to infringe on his rights or seek to subjugate him by force or to exclude him and marginalize him. Good citizenship entails not forcing the other to hide his distinction or difference in any aspect of life, whether in belief, opinion, thought, color and gender. The existence of a diverse and demographically diverse society is a human phenomenon that should be a source of respect and not a source of conflict and disagreement.

المقدمـــــة

Introduction

يوصف الحق في الاختلاف بأنه أحد الركائز القيمية والمبدئية للمواطنة الصالحة في الفكر السياسي المعاصر، ويمثل الإقرار والاعتراف به –بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية – تحولاً مهماً في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات. فضلا عن أهميته في تعزيز الانتماء الوطني. والمقصود بالحق في الاختلاف هو: حق الإنسان في أن يكون متميزاً ومختلفاً وقادراً على التعبير عن هذا الاختلاف والتميز دون أن يضطر إلى إخفاء عناصر تميزه بسبب المضايقة أو التهديد أو التخويف مما يجبره على التماشي مع المجموعة المهيمنة. وينطلق هذا الحق من فكرة أساسها أنه من الاستحالة أن يتطابق ويتماثل جميع الأفراد في المجتمع الحديث في العقيدة أو الرأي أو الانتماء أو التوجه السياسي، وهذا ما يفرض احترام الفرد أو المجموعة المختلفة والتعايش معها دون اعتبار هذا الاختلاف نقصاً أو دونية، وما يتبعه من توهين أو سلب لحقوق أو استخدام لعنف أو أقصاء وتهميش. ومن هنا تكمن الفكرة الأساسية للبحث والتي تتمثل في أن الإقرار بالحق في الاختلاف هو ركيزة مبدئية للمواطنة الصالحة وهو يمثل حالة إيجابية تسهم في تعزيز الاستقرار في المجتمع.

أهمية الدراسة:

The Importance of the Study:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء وإبراز دور إقرار حق الإنسان في الاختلاف في تأصيل وتعزيز قيم المواطنة الصالحة عن طريق اشتراك جميع أفراد المجتمع بمختلف أصولهم وانتماءاتهم العقدية والفكرية في بناء وخدمة المجتمع والدولة.

أهداف الدراسة:

The Aims of the Study:

تهدف الدراسة إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار المجتمعي عن طريق احترام وقبول الاختلاف واعتباره مظهراً إنسانياً أصيلاً، كما إنها تهدف إلى طرح أفكار تساهم في التقليل من مظاهر العنف المتمثلة في محاولة حذف وإزالة الآخر المختلف.

إشكالية الدراسة:

The Problem of the Study:

نظراً لشيوع ظواهر العنف والإرهاب ودفع الآخر إلى الهجرة أو إلى إخفاء انتمائه وغالباً هذه الظواهر تقع بسبب الاختلاف الديني أو العقيدي للفكر والرأي أو اختلاف الأصل ظهرت الحاجة لكتابة هذا البحث، وتكمن الإشكالية الأساسية للبحث في طرح الأسئلة الآتية:

1. هل يعد الحق في الاختلاف قيمة من قيم المواطنة الصالحة؟
2. كيف يساهم الحق في الاختلاف في تعزيز قيم المواطنة الصالحة وبالتالي يساهم في تعزيز الاستقرار في المجتمع والدولة؟

فرضية الدراسة:

The Hypothesis:

بناءً على الإشكالية السابقة تأتي فرضية الدراسة والتي مفادها: إقرار الحق في الاختلاف يساهم في بناء وتطور المجتمعات فضلاً عن مساهمته في تخفيض مستويات العنف وعناصر عدم الاستقرار فيها، فالحق في الاختلاف يعد ركناً أساسياً من أركان المواطنة الصالحة التي تعزز من انتماء الفرد لدولته ومجتمعه وتجعل منه مواطناً واعياً وفعالاً بدل أن يكون مواطنا هداماً وغير صالح.

منهجية الدراسة:

The Methodology:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي.

هيكلية الدراسة:

The Structure of the Study:

تتكون الدراسة من مبحثين ومقدمة وخاتمة، وجاء المبحث الأول تحت عنوان: دراسة مفاهيمية، مفهوم الحق في الاختلاف والمواطنة الصالحة وتكون من مطلبين الأول: مفهوم الحق في الاختلاف والثاني: مفهوم المواطنة الصالحة أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان: دور التعايش والحق في الاختلاف في تعزيز قيم المواطنة الصالحة وتكون من ثلاثة مطالب الأول: التعايش والحق في الاختلاف في الدولة الديمقراطية والثاني: الحرمان والاستبعاد الاجتماعي ودوره في عدم إنجاز المواطنة الصالحة والثالث: إدارة التنوع الثقافي في المجتمعات التعددية لبناء مواطنة صالحة.

المبحث الأول

Section One

دراسة مفاهيمية، مفهوم الحق في الاختلاف والمواطنة الصالحة

A conceptual study, the concept of the right to difference and good citizenship

تتطلب كل دراسة تحديد وتوضيح ماهية ودلالات مفاهيمها، وانسجاماً مع هذا المنهج سنقوم بتوضيح مفاهيم الدراسة وذلك في مطلبين. الأول: مفهوم الحق في الاختلاف، والثاني: مفهوم المواطنة الصالحة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الاختلاف:

The first requirement: the concept of the right to differ:

جاء لفظ الاختلاف في اللغة بمعنى المضادة وعدم الاتفاق[1]. تخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف. وجاء الاختلاف بمعنى التردد والانتقال من مكان إلى أخر أيضاً وهو ما ورد في الحديث الشريف: (من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان)[2].

وقد ورد لفظ الاختلاف في عدد من آيات القرآن الكريم بمعنى عدم المماثلة والتعدد والتنوع والمضادة والمعارضة، كما في قوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ))[3]. وفي قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ))[4]. وتجدر الإشارة هنا إلى إن معنى الاختلاف ليس مرادفاً لمعنى الضدية، بل هو أعم منه، فكل ضدان مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، فالاختلاف يحمل معنى الضدية وقد يحمل معنى المغايرة وعدم التماثل بلا ضدية.

ويعد الاختلاف حالة طبيعية، فهذا الكون لم يخلق ولم يوجد بشكل واحد وحالة واحدة متماثلة، فضلا عن إن الإنسان بوصفه جزءاً من الكون غير مستثنى من هذه القاعدة، فهو –أي الإنسان – قد جبل على الاختلاف سواء في اللون أو الجنس أو اللسان أو الفكر وطبيعة العيش. فالأصل في الأشياء الاختلاف والتعدد والتنوع وهذه الحقيقة يتفق عليها الجميع وقد أشار اليها الخالق "جل وعلا" في كتابه المنزل في قوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ))[5] وفي قوله: ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ))[6].

وبناءً على ما تقدم، يعد الاختلاف طبيعياً وذاتياً بالنسبة للطبيعة البشرية، إلا أنه لا يعني بطبيعة الحال القتال والتباعد والتباغض والتعصب. بل التواصل والتحاور والتعارف وتقبل آراء الآخر المختلف

والتعامل معه دون إلغائه أو تهميشه وإقصائه. فالتواصل والتعارف يحقق الغاية من الخلقة، وهو أقرب إلى الكمال، أما انعدامه فينتج عنه تخريب حياة الإنسان وانشغاله بقتال وإخضاع أخيه الإنسان، عوضاً عن التأسيس للتعايش السلمي معه وقبول اختلافه.

ويقسم الاختلاف في حد ذاته على نوعين رئيسيين:-

الأول: الاختلاف الطبيعي أو الفطري: وفيه يكون الإنسان مختلفاً بالفطرة أو الخلقة وليس بالاختيار كاختلاف اللون أو اللغة أو الجنس أو العرق.

الثاني: الاختلاف المكتسب: وهو الاختلاف الذي يكتسبه الإنسان بمرور الزمن ونتيجة ولادته أو عيشه في مكان أو ظروف محددة أو مجتمع معين كاختلاف الرأي والفكر والتوجه السياسي وحتى العقيدة.

وعلى الرغم من إن التنوع والتعدد المجتمعي من الظواهر الكونية التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، وعلى الرغم من انشغال الإنسان بها منذ بداية حياته المشتركة مع أخيه الإنسان، إلا أن أهمية هذا التنوع والاختلاف والتعدد قد زادت في الحقبة المعاصرة لما تضمنته هذه الحقبة أولاً: من بروز النزاعات والصراعات بين الدول وداخلها، وثانياً: سيادة الديمقراطية الليبرالية كنظرية كونية لتنظيم المجتمعات، وما تضمنته من مفاهيم التعددية والاعتراف بحقوق الأخر المختلف داخل المجتمع، وثالثاً: بروز وكونية مفاهيم حقوق الإنسان ومنها الحق في الاختلاف والحق في ممارسة هذا الاختلاف بعيداً عن التضييق أو التهديد.

فهذه العوامل أوجدت واقعاً جديداً حتم على كثير من الدول السعي في طريق معاملة الأفراد الذين يحملون هويتها والانتماء اليها قدم المساواة. وان تنظر اليهم على انهم مواطنون وشركاء قانونيون واجتماعيون، يخضعون لقوانين عامة تسير حياتهم المشتركة، ولا يتم هذا إلا بالاعتراف والإيمان المتبادل بحقوق بعضهم البعض: ((ما إن يعيش اثنان أو أكثر حياة مشتركة حتى يكونا أو يكونوا مرغمين على الرضوخ لإقامة معايير لحياتهم المشتركة والاعتراف بالقواعد الحقوقية التي تتضمنها هذه المعايير، اعترافهما بقيم الخير والشر التي تفترضها بوصفها أساس))[7].

بناءً على ما تقدم، يكون المراد من مفهوم الحق في الاختلاف هو: حق الإنسان في أن يكون متميزاً ومختلفاً وقادراً على التعبير عن هذا الاختلاف والتميز دون أن يضطر إلى إخفاء عناصر تميزه بسبب المضايقة أو التهديد أو التخويف مما يجبره على التماشي مع المجموعة المهيمنة. وأساس هذا الحق الحرية، وينطلق من فكرة بديهية مضمونها استحالة أن يتطابق ويتماثل جميع الأفراد في المجتمع الحديث في: الأصل، اللون، العقيدة، الرأي، الانتماء والتوجه السياسي. وهذا ما يحتم احترام الفرد أو المجموعة المختلفة والتعايش

معها دون اعتبار هذا الاختلاف نقصاً أو دونية، وما يتبعه من توهين أو سلب لحقوق أو استخدام لعنف أو أقصاء واضطهاد وتهميش.

وهذا الحق يحتم على الإنسان وعلى كل مجموعة احترام خصوصية كل ثقافة وعقيدة وفكر وعدم السعي لإلغائها أو تهميشها، وهذا الاحترام يتضمن إيجاد الشعور للآخر المختلف بكرامته وإنسانيته وبأحقيته في التعبير عن رأيه وذاته.

وقد أقرت المواثيق الدولية المعتبرة هذا الحق، وأكدت على عدم التمييز بين إنسان وآخر لأي سبب، إذ نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: ((لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعًا تحت الوصاية أم غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.))[8].

فيما إن المادة "السابعة" منه فضلاً عن تأكيدها على عدم التمييز أكدت على حق المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية، إذ نصت على: ((الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز))

وذهبت المادة "السابعة عشر" منه إلى منح الحق لكل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير: ((لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.))[9].

وقد شهد عام 2001 صدور إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي والذي اختص بمحاور التنوع والتعددية والهوية والثقافة وحقوق الإنسان وقد وضع الإعلان التعددية والتنوع الثقافي في مصاف "التراث المشترك للإنسانية" الذي هو ضروري للجنس البشري وجعل من الدفاع عنه واجباً أخلاقياً ملزماً، لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. وإذ يرمي الإعلان إلى صون التنوع الثقافي باعتباره كنزاً حياً وبالتالي كنزاً متجدداً، يرمي أيضا – في الوقت ذاته – إلى تفادي أوجه التفرقة وظواهر الأصولية، التي ترسخ وتقدس الفوارق باسم الاختلافات الثقافية. كما يشدد إعلان اليونسكو العالمي على ضرورة أن يعترف كل فرد لا بالغيرية بمختلف أشكالها فحسب، بل وأيضا بتعدد ذاتيات الغير في كنف مجتمعات تتسم ذاتها

بالتعددية. فبهذا الاعتراف فقط يمكن صون التنوع الثقافي بوصفه عملية تطورية ومنهلا للقدرة على التعبير والإبداع والتجديد[10].

ومن المواثيق الدولية الأخرى التي هدفت لتعزيز الحق في الاختلاف وعدت مكسباً في سبيل ترسيخه هو "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" والذي اعتمدته الجمعية العامة في 13 سبتمبر من سنة 2007. إذ يؤكد هذا الإعلان في نصوصه على مساواة الشعوب الأصلية مع الشعوب الأخرى، وعلى حق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة مع احترامها بصفتها هذه. وعدت الاختلاف والتنوع هو بمثابة تراث مشترك للإنسانية فقد نصت المادة الثانية من الإعلان على أن الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولاسيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

كما نصت المادة الثامنة منه على حق الشعوب الأصلية وأفرادها في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم. وخلاصة القول إن الحق في الاختلاف يعد اليوم حقا أصيلا من حقوق الإنسان أكدت عليه المواثيق الدولية المهمة.

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة الصالحة:

The second requirement: the concept of good citizenship:

يعود أصل مصطلح المواطنة (*Citizenship*) ودلالاته إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة وهو مشتق من كلمة (*Pols*) والتي كانت تعني المدينة، والمدينة اليونانية كانت تمثل البناء الحقوقي والسياسي للأفراد اليونانيين القدماء، ومدلول هذه الكلمة هو منح الأفراد الذين يولدون من أبوين يونانيين داخل المدينة ومسجلون في قيودها المدنية حقاً قانونياً وسياسياً يتمثل في المشاركة في شؤون الدولة وإدارتها وحق تولي الوظائف العامة، أما من لا يحملون هذه الصفة من عبيد وأجانب فقد حُرموا من هذا الحق[11].

والمواطنة اصطلاحاً تعني: ((أنها عضوية كاملة تنشأ من علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقاً سياسية)) [12].

فالمواطنة رابطة اجتماعية قانونية سياسية بين الأفراد وكيانهم السياسي وهي عنصر مهم من عناصر الدولة لتعزيز الروابط بين أفراد شعبها وهي التي تنظم العلاقة بينهم وتمنحهم هوية الدولة المشتركة. وهي اليوم تمثل عنصراً مهماً من عناصر الدولة الديمقراطية، وتستلزم جملة من الشروط من ضمنها: المشاركة في

الحياة السياسية، دفع الضرائب، الخدمة العسكرية، الولاء لنظام الدولة وقيمها، قبول الثقافات الأخرى وحقوق الأخر وحريته ونبذ العنف[13].

وعطفاً على ما تقدم تتكون المواطنة من ثلاثة عناصر أساسية، وهي –

1. العنصر المدني: ويتضمن الحرية الفردية، حرية التعبير والاعتقاد والإيمان، حق التملك، الحق في العدالة بمفهومها العام.
2. العنصر السياسي: وهو يتضمن حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية – ترشيحاً وانتخاباً وتمثيلاً– بوصفه عنصراً فاعلاً في الدولة وجزءاً أساسياً من سلطتها السياسية.
3. العنصر الاجتماعي: ويشمل تمتع من يحمل صفة المواطنة بالخدمات الاجتماعية والرفاهية وإشباع حقوقه الاقتصادية، التعليم، الرعاية الصحيّة.

إن إقرار هذه الحقوق للأفراد بمعنى قيام عقد اجتماعي يؤكد على أن المواطنة والانتماء إلى أمة أو شعب من الشعوب هما مصدر الحقوق والواجبات، وهما مصدر رفض أي تمييز أو تحيز فيما يرتبط بالحقوق والواجبات لأي سبب كان، سواء الجنس أم الدين أم العرق أم الثروة أم اللغة أم الثقافة. في نطاق ذلك، فإنّه من الضروري تأكيد الالتزام بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك شرط من شروط الديمقراطية المعاصرة وفي هذا الإطار يتطلب التأكيد على أن المواطنة تعني التأكيد على المساواة والعدل الاجتماعي، فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية[14].

والمواطنة في التعبير المعاصر إما أن تكون واعية وفاعلة وصالحة وإما أن تكون غير ذلك، فالمواطن الإيجابي الذي يساهم بشكل فعال في خدمة وطنه ومجتمعه ويشارك بشكل فعال في مختلف المناسبات والفعاليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، هو مواطن صالح. بخلاف المواطن غير الصالح أو غير الفعال وهو الذي تقتصر فعاليته على أداء بعض الواجبات دون السعي الفعال والإيجابي لخدمة المجتمع والدولة.

وفضلا عن كون دفع الضرائب، وخدمة العلم، وأطاعة القوانين والمشاركة في الحياة السياسية من مرتكزات المواطنة الصالحة إلا إن أهم خصائص وقيم المواطنة الصالحة هي:–

1. التسامح والاعتدال أو الوسطية: وهو بمعنى منع النفس عن الإقدام على الأعمال والأقوال التي تؤذي الآخرين وتسيء إليهم، وهو شعور بالرحمة والتعاطف اتجاه الآخر يستلزم احترام ثقافته وآدابه وعاداته

دون الأقدام على توجيه ما يمثل أهانة لهذه الخصوصيات. فضلا عن تجنب اتخاذ المواقف المتشددة وفرض الاعتقاد والراي على الآخر.

2. الإيمان بالحوار وتقبل الآخر: يعد الإيمان بالحوار وتقبل الأخر ضرورة إنسانية ومتطلب عصري وحضاري وأساس من أسس المواطنة الصالحة التي تساهم في بناء واستقرار الأوطان وهو قيمة من قيم المواطنة الصالحة التي تتطلب اعتماد الحوار كأساس في التعامل مع الآخر واحترام رأيه واحترام الرأي لا يعني بالضرورة قبول وجهة نظر المختلف وإنما يعني القدرة على التعايش مع الأفكار المختلفة. فالحوار يقوم على مقدمة أساسية وهي وجود الرأي أو الرؤى المختلفة ويهدف إلى إثراء الفكر الإنساني وتعزيز التعايش السلمي لما يؤدي من فهم متبادل.

وخلاصة ما تقدم يتضح هناك علاقة وثيقة بين مفهوم وأسس الحق في الاختلاف ومفهوم المواطنة الصالحة فالحق في الاختلاف هو أحد مقدمات المواطنة الصالحة.

المبحث الثاني

Section Two

دور التعايش والحق في الاختلاف في تعزيز قيم المواطنة الصالحة

The role of coexistence and the right to difference in promoting the values of good citizenship

واجه تكوين المواطن الصالح عراقيل عدة على مر الأزمنة والعصور، كونه يكشف الوضع الحقيقي لأي أمة أو حضارة، ويعبر عن مدى صمود مشروعها الحضاري وقوة قيمها وفلسفتها الاجتماعية والتربوية وصلابة أيديولوجيتها وعقائدها[15]. ولعل من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الإنسانية اليوم، هو كيفية التعامل مع الاختلاف الثقافي والديني والعرقي. ومع تزايد وتيرة التحريض على العنف وارتكاب الفظائع تحت مبررات دينية وعرقية. فقد أصبح موضوع إدارة التنوع، من خلال صناعة التعايش، داخل المجتمع الواحد، أو بين المجتمعات الإنسانية، أمراً في غاية الأهمية، ليس فقط لأصحاب القرار السياسي، بل لأفراد المجتمع كافة. ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم التعايش أحد المفاهيم المحورية الهادفة لإدارة التنوع في المجتمعات الإنسانية بشكل سليم، وتحويله إلى قوة دفع لتعزيز التماسك المجتمعي وتحقيق السلام بين شعوب العالم[16]. وهو ما سنتطرق اليه في هذه المبحث.

المطلب الأول: التعايش والحق في الاختلاف في الدولة الديمقراطية:

The first requirement: coexistence and the right to difference in a democratic state:

إن سعي الدول للتركيز على علاقة تربوية مع المواطن أساسها الاحتواء السياسي عوضاً عن المشاركة وحق الاختلاف لن يولد مواطنة فاعلة بقدر ما تتكون علاقة حذرة بينهما. فمن البديهى أن يترتب على المواطنة إقرار قيمة المساواة القانونية بين جميع المواطنين، وانتماء المختلفين دينيًا أو عرقيًا وإثنيًا إلى وطن واحد يدينون له بالولاء ويتضح الارتباط العضوى بين فاعلية المواطنة على مستوى الممارسة وبين شرعية النظام السياسى القائم، فكلما كانت قدرة النظام كبيرة على مواجهة مشكلات المواطنة وإيجاد حلول لها، وكفالة تمتع أكبر عدد ممكن من المواطنين بها، زادت قدرة النظام على الاستمرار، واتسع نطاق الرضا الاجتماعي عنه، والعكس صحيح. وكما هو واضح، فإن المواطنة تنتقل من مجرد كونها توافقًا اجتماعيًا سياسيًا تجسده نصوص قانونية لتصبح قضية المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات هى القيمة العليا فى المجتمع[17]. وتتمثل أهم قيم الديمقراطية في تعزيز الحق في الاختلاف في:-

أولاً: الديمقراطية وحرية الرأي:

حرية الرأي وتقريره وكفالته وحمايته حق لكل مواطن في أي مجتمع، وفي هذا السياق يقول الفيلسوف "كانط" "*Kant*" :"هناك التزام أخلاقي بالانتماء للمجتمع والامتثال لقوانينه، وفي الوقت نفسه اعتراف الدولة بحق المواطنين وحريتيهم في التعبير عن آرائهم وتقرير مصيرهم، وتحديد ما هو صالح لهم". ويقول "جون ديوف" "*Dewey John*" في السياق نفسه: "تحمل الديمقراطية في طياتها احتراماً لذاتية الفرد، وتمنحه فرصة الاستقلال، والأخذ بـــ زمام المبادرة في تسيير دفة التفكير، وأن الديمقراطية تتضمن ما هو أكثر من شكل الحكم، إنها أولاً وقبل كل شيء نظام وأسلوب من الحياة المشتركة، ومن الخبرة المقترنة بالاتحاد والتعاون والتفاهم المشترك بين أفراد المجتمع".[18].

فقوام الديمقراطية وجود الشعب القادر على الاختلاف الإيجابي، أي أن الاختلاف في الدولة الديمقراطية ارتقى إلى حالة كسبت خاصية الوضع القائم، يجري التعامل معه كآلية لتسيير الشأن السياسي والفكري داخل المجتمعات الديمقراطية. فالحق في الاختلاف على هذا الأساس يستمد قيمته وحيويته من الاعتراف بذاتية الإنسان وخصوصيته وفردانيته؛ لأنه في ظل الديمقراطية ينتفع من جملة من الحوافز النفسية والاجتماعية والسياسية تساعده في الإفصاح عن مكامن النفس ودواخلها والعقل وبواطنه التي تلتقي ولا تتقاطع مع وصايا وتعاليم الدين الذي هو في عصر الحداثة مجالاً خاصاً[19].

ولعل أهم مقومات الديمقراطية انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، استقلالية القضاء، حكم الأغلبية بـ واسطة تمثيل برلماني، والفصل بين العام والخاص. وصولاً إلى مفهوم وفكرة المواطنة من المنظور الديمقراطي من خلال عدم إمكانية ممارسة إرساء النظام الديمقراطي من دون تطوير وتكريس المواطنة؛ لأن المواطنة هي الإمكانية الوحيدة لتكريس سيادة القانون والمساواة أمامه، ولممارسة الحد الأدنى من الحقوق والمطالبة بها. لذلك تعتبر المواطنة هي المنطلق للمطالبة بالديمقراطية بغرض الوصول إلى السلطة عن طريق تمثيل الأغلبية وتوسيع مفهومها. فبدونها نكون أمام إشكالية العلاقة القائمة بين المواطن، المجتمع المدني، الدولة الديمقراطية، وبالتالي نكون أيضا أمام إشكالية فكرة سيادة الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات في المجتمع الديمقراطي.

وهنا يجب ألا يُفهم، أنّ المواطنة مرافقة للديمقراطية فقط، بل هي موجودة في سائر المجتمعات بصرف النظر عن نوع نظام الحكم. لكن للديمقراطية دوراً في ضمان إنسانية المواطن من خلال الحريات التي يُفترض أن يتمتع بها، وإلاّ لا يمكن تسمية النظام بالديمقراطي إذا لم يوفر الحقوق للمواطنين. فالديمقراطية ليست نصوصًا فقط، بل طريقة حياة، كاحترام التنوع المجتمعي وتقبّل الآراء المغايرة لرأيه والمشاركة في الأمور ذات المنفعة العامة التي ترتبط بمجتمعه المحلي والوطني. والمجتمع الذي ينص دستوره على ديمقراطية النظام بينما لا يعيش شعبه مظاهر وعناصر هذه الأخيرة، يمكن تسميته بـ النظام " شبه الديمقراطي" لاحتياجه لأمور أخرى يجب توفرها لتُستكمل صورة الديمقراطية[20]. فالديمقراطية لا ينبغي قياسها بمقياس ما تهدف إلى تحقيقه، ولكن بمقياس ما تحققه فعلياً في ظل البيروقراطية التي تحكم المؤسسات العامة والتي يمكن أن تعيق الديمقراطية وأن تصبح وسيلة للفساد والتخريب [21].

ثانياً/ العدالة:

تعد العدالة – والتي تعني الاعتراف بحقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حق حقه– واحدة من الأسس المهمة التي تقوم عليها الديمقراطية، وهي تقف على الضد من الظلم واللاّعدل، وتمادي الأنظمة السياسية، على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني في الحاق الحيف والإجحاف في حق الشعوب والمواطنين. وما يفرزه بطبيعة الحال من الشعور بالغبن والاستياء إذ لم نقل الحقارة والمهانة التي عادة ما تفضي إلى مشاكل اجتماعية: حروب أهلية وانتفاضات شعبية.

وتُشكل العدالة الاجتماعية أساساً حيوياً لــ تعزيز التنمية الاقتصادية والوحدة الاجتماعية والشرعية السياسية. وعلى النقيض من ذلك، فإن غياب العدالة الاجتماعية وتجاهلها يمكن أن يشكل دافعاً لفك الارتباط الاجتماعي وإحباط المواطنين وعدم الاستقرار الأمر الذي يُشكل مخاطر عميقة على

مستقبل الحكومات والدول. فالاضطرابات الأخيرة التي حدثت في العقد الماضي والفوضى العارمة والدمار ما هي إلاّ تذكير صارخ بـــ نتائج تجاهل العدالة الاجتماعية في التنمية[22].

لذلك يُنظر إلى الكثير من الصراعات في الدول ومنها الدول العربية على أنها ناشئة عن التمييز والتهميش لـــ مجموعات معينة على أساس المنطقة أو الأصل أو الطائفة أو الأثنية. وفي بعض الحالات، يرتبط التمييز الإقليمي بـــ التمييز العرقي والطائفي. ولا تزال العديد من المجموعات تعاني من التمييز المؤسسي والقانوني والثقافي. وعلى الرغم من بعض الإصلاحات التي تكفل العدالة على أساس هذه العوامل، فإن الحاجة إلى العمل على تحقيق المساواة في الحقوق مستمرة. خاصة وان الحقوق المتساوية لجميع المواطنين هي وحدها التي تكفل السلم الاجتماعي والسياسي المستدام[23].

ثالثا/ حقوق الإنسان:

ينصرف مفهوم حقوق الإنسان نحو الدلالة على الأمر المؤكد والواجب المستحق للإنسان، سواء كان ذلك وفقاً لخلفية دينية شرعية أو من زاوية وضعية قانونية، ومنه تُصبح كلمة الحقوق مضافاً اليها كلمة الإنسان ذات دلالة على الأمور والأشياء الثابتة للإنسان واللصيقة به والمضمونة له والمكفولة سواء لكونه شخصاً منفرداً، أو كعضو معين ضمن مجموعة بشرية على أساس عرقي أو ديني أو جنسي أو لغوي، أو كمواطن في دولة ما، أو غيرها من معايير التصنيف للجماعات البشرية، دون أن يكون لتلك الاعتبارات التعريفية والتمييزية بين البشر دوراً أو أساسا في تبرير حرمان شخص ما أو جماعة ما من حقوقهم المكفولة شرعاً أو طبيعياً أو قانونياً. فالحق حق لذاته ولا يمكن لأية هيأة ووفقاً لأية مسوغات أن تمس بـ الحقوق المكتسبة لبني البشر، كما أن المساس بتلك الحقوق وانتهاكاتها وعدم الاعتراف بها لا ينجم عنه نكران الحقوق أو التنازل عنها لأي سبب من الأسباب فذلك يبقى في الأصل أمرا مؤقتاً واستثنائياً، في حين تكون القاعدة هي احترام تلك الحقوق وكفالة حمايتها الدائمة[24].

وتقوم فلسفة حقوق الإنسان على ركنين أساسيين يجب توافرهما في كافة الحقوق والحريات الأساسية وكفالتهما لجميع بني البشر وهما:

الكرامة الإنسانية: إن تقرير الكرامة الإنسانية للجميع والتعامل مع كافة بني البشر على هذا الأساس يعتبر من القواعد الهامة لضمان عالمية وشمولية حقوق الإنسان وقد أكدت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان والشرائع السماوية وعلى رأسها الإسلام على هذه الكرامة الإنسانية.

المساواة: إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترفض التمييز مهما كان مبرره أو مصدره، فأبناء البشرية متساوون في الحقوق والواجبات، على الرغم من اختلافهم في الأصول والأعراق والثقافات والألوان

والجينات. فهذا الاختلاف الطبيعي بين البشر لا يجوز، بأي حال من الأحوال أن يكون مصدر تمييز بينهم فيما يتعلق بتمتعهم بـ حقوقهم وحرياتهم الأساسية[25].

فمبادئ الديمقراطية تفترض حماية الهوية الأخلاقية والثقافية واللغوية والدينية للجماعات الإنسانية، وإن أفراد هذه الجماعات يملكون الحق في التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها بحرية بلا تفرقة وبمساواة كاملة أمام القانون [26].

رابعاً/ المواطنة والتعايش وإدارة التنوع:

إنّ مصطلح "التعايش" "*Coexistence*" باستخدامه الاجتماعي والسياسي المعاصر محاولة لتوصيف الحالة الاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية التي يفترض تعزيزها في المجتمعات لمواجهة حالات التفرقة والصراع والكراهية والتطرف، ولإعادة تقوية أواصر النسيج الاجتماعي وتعزيز القيم الإنسانية والوطنية المطلوبة لتحقيق ذلك. فضلاً عن دور ثقافة التعايش والاعتدال في تعزيز الترابط الاجتماعي ومواجهة أي محاولات للتفرقة والتطرف، فإنها أيضا تضطلع بدور محوري في التعامل الإيجابي مع العديد من التحديات التي يواجهها مفهوم المواطنة. فالسِّمات التي تظهر في المجتمعات من خلال تعزيز ثقافة التعايش مشتركة وتلك السمات التي ينبغي توفرها فيما تُعرَف بـ "المواطنة الإيجابية"[27].

ومن بين اهم السمات والمعايير التي تعزز مفهوم المواطنة الإيجابية "الوحدة في تنوع المجتمع" إذ لا يكاد أي مجتمع في العالم يخلو من درجة من درجات التنوع في تركيبته السكانية. فتمازج الأعراق والأفكار والمعتقدات والشعوب واللغات والعادات عبر التاريخ أنتج واقعاً يندر فيه وجود مجتمع أحادي التركيب يخلو من التنوع. وعلى الرغم من أن بعض الآراء التقليدية كانت تمجد مجتمع اللون الواحد، إلّاَ أنَّ التجارب المتراكمة أظهرت كيف أن تنوع مكونات المجتمع يكون سبباً للثراء الاجتماعي والثقافي، وعاملاً يؤدِّي إلى تقدمه، ودافعاً يساعد في انفتاحه على سائر شعوب وثقافات العالم.

إن وجود التنوع في المجتمعات هو في الحقيقة الميدان العملي الذي يعزز فيه الفرد والمجتمع العديد من القيم الأخلاقية والإنسانية، بما في ذلك قيمة الاتحاد والوحدة في المجتمع. فاعتزاز المجتمعات بتنوع مكوناتها وتباين ألوان نسيجها الاجتماعي أهم دافع وأكبر مُحفِّز لتبني هذا التنوع. ويُعتبَر تنوع مكونات مجتمع الدولة وتعدد ألوان نسيجه مصدر قوة للدولة ومؤشراً صحياً لفرص التقدم اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً. لِذا نرى كيف أنّ معظم الدول المتقدمة تتسابق في إثراء التنوع في مجتمعاتها وتعزيز كافة مكوناتها .هذه النظرة التي ترى وحدة واتحاد المجتمع في تنوعه هي من أهم المبادئ التي تعزز قيم التعايش في المجتمعات.

فكلما احتفت المجتمعات بتنوعها الاجتماعي وثرائها الإنساني كلما ترسخت فيها قيمة التعايش وأصبحت من البديهيات الثابتة في ثقافة المجتمع [28].

المطلب الثاني: الحرمان والاستبعاد الاجتماعي ودوره في عدم إنجاز المواطنة الصالحة:

The second requirement: social deprivation and exclusion and its role in the failure to achieve good citizenship:

تساهم مجموعة من العوامل في ضعف إنجاز وتحقق المواطنة الصالحة في المجتمعات ومن أهم هذه العوامل هي المظلومية والحرمان والاستبعاد وما يتبعها من انعزال الفرد عن المجتمع، وكرد فعل على هذه المظلومية يبحث الفرد أو الجماعة المستبعدة عن هوية جديدة أو فلسفة أخرى للحياة خارج فلسفة المجموعة المهيمنة. إذ يحلّل" تيد روبرت" المنظر البارز لنظرية الحرمان النسبي في كتابه "لماذا يتمرد البشر؟ "الحرمان بوصفه حالة توتر تنتج من التناقض بين أوضاع الإنسان أو مجموعة من البشر وتطلعاتهم إلى الحصول على الرفاهية أو الأمن أو التحقق الذاتي، فكلما زادت رقعة الحرمان في المجتمع، وتقلصت شرعية النظام، ونمت الأفكار الثورية، كانت قدرة الناس على الثورة والتمرد كبيرة[29].

وهناك شبه إجماع بين الباحثين على وجود محرك رئيس للفعل الاحتجاجي والثوري، هو الإحساس بالحرمان بوصفه حافزًا رئيسًا للتعبير العلني على الظلم و"التحقير" النقيض الأمثل، لـ "مفهوم الكرامة والاحترام والمساواة"[30]. وهنا تحل الظاهرة الاحتجاجية محل المواطنة الصالحة والتي ما عاد يشكل داخلها ما هو نفسي أو مادي إلا جزءًا ضئيلاً . إذ في كثير من الأحيان يخرج الناس احتجاجًا على الحرمان من مطالب غير مادية، مثل:" الديمقراطية، الحرية، الكرامة والعدالة"[31].

ويرتبط الحرمان بـــ "الاستبعاد الاجتماعي" الذي يستخدم بـ اعتباره محطة نمط اجتماعي_ سياسي سائد في المجتمع، تترابط وتتنوع فيه الملامح والأبعاد السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. فتعمل على أقصاء وتهميش أفراد وجماعات داخل المجتمع، طبقاً لاعتبارات تقررها وتُفعلها المنظومة، وتُعيد إنتاجها بصور مختلفة. ففي نطاق الحياة الاجتماعية واليومية للأفراد والجماعات، قد يُحرم كثير من الجماعات من فرص الوصول والمشاركة في الكثير من المرافق الاجتماعية. وهو الذي يقصد به استبعاد الأفراد من حقوق المواطنة المتساوية كالمشاركة في الإنتاج والاستهلاك والعمل السياسي، والمشاركة في الحكم والإدارة والتفاعل الاجتماعي. وترى "صوفي بسيس"" *Sophie Bessis*" إن مصطلح "الاستبعاد الاجتماعي" تعريفياً هو الحرمان من الموارد والحقوق فضلاً عن انه مجموعة العوامل التي تحول دون مشاركة الفرد والجماعة في الأنشطة المجتمعية، وعدم القدرة على التفاعل والانصهار في بوتقة المجتمع الأوحد الذي يستوعب الكل بلا استثناء. وعلى هذا الأساس فانّ الاستبعاد الاجتماعي هو الذي يفرق بين البشر. فالاستبعاد لا يعني بـــ

الضرورة نقص المال أي الفقر رغم أن المال والدخل هو عامل أساسي في تحديد نسبة الاستبعاد وشكله، بل هو مجموعة المشكلات والمعوقات التي تتراكم، والتي تفرز شخصاً غير مندمج في مجتمعه[32].

وقد وصف "ادوارد ازار"[*] "*Edward Azar*" أحداث العنف في العالم النامي على أنها نزاعات اجتماعية مزمنة، تغذي الأفكار الثورية لدى الأفراد، ومن أهمها الدوافع النفسية التي ولدت صورة مشتركة مضللة، تعمل على تقوية الفوضى، والإدراكات التي تتعلق بمشاعر الحرمان المرتفعة، ما ينجم عنه التأويل الخاطئ للمواقف، والأحداث نتيجة اللا مساواة ، ودوام مثل هذه الإدراكات يؤدي إلى النزاع العنيف وخلق ما يعرف بلا استقرار[33]. ويظهر هذا جلياً من خلال:-

أ/التطرف: هو العملية التي يتم بموجبها تبني نظام معتقدات متطرفة بما في ذلك الرغبة في استخدام العنف أو دعمه أو تسهيله كطريقة للتأثير في التغيير الاجتماعي[34]. حيث تشكل الضغوط العامة محفزاً على المستوى الشخصي والجمعي للسير في مسارات التطرف خاصة إذا ما اقترنت بالشعور بعدم العدالة والمساواة وبالمظالم عامة. إذ تمثل المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة خاصة عند الشباب الوقود المغذي له[35].

ب/الإرهاب: لم يكن الإرهاب الذي يعني الإفراط في استخدام القوة والناجم عنه حالة من الفزع والخوف والرعب بين العوام، تاريخيًا إلاّ منتجًا لـ ثلاث مواد خام إذا صح القول: مجتمعٌ إقصائي مفتت، وسلطةٍ استبعادية جائرة، ودوجماتيةِ عقائدَ وأيدلوجيات. وإن كل من هذه العوامل كفيل بالقضاء على المساحة الوسطية والتوافقية بين أنداد الدول والمجتمعات، تلك المساحة التي تفطّن العقل وتضبط السلوك برشاد المنطق والرضا الإنساني[36].

انطلاقاً مما سبق يساهم الحرمان والاستبعاد الاجتماعي في عدم تحقق الاستقرار والتعايش والمواطنة الصالحة، ويمكن القول أن النصوص سواء كانت نصوص في الديمقراطية وحرية التعبير وحقوق الإنسان القائمة على الكرامة الإنسانية والمساواة الكاملة تبقى صعبة المنال دون تحقيق ما يعرف بـ "إدارة التنوع الثقافي" سواء بالنسبة للدولة في حد ذاتها من خلال تحقيق كل ما هو نقيض للحرمان بكل معانيه أو بالنسبة للمواطن في بناء مواطنة صالحة والمحافظة عليها واعتبارها واجب من واجبات الدولة عليه. وما يترتب عن هذه المسألة من مضاعفات وتبعات خطيرة، قد تعصف بالوحدة الترابية للدولة وبأمنها القومي . وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: إدارة التنوع الثقافي في المجتمعات التعددية لبناء مواطنة صالحة:

The third requirement: Managing cultural diversity in pluralistic societies to build good citizenship:

يعد بناء المواطنة الصالحة من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة والمجتمعات الحديثة، فإما بناء مواطن فاعل ومسؤول وواعٍ لمسؤولياته وحقوقه، وإما الغرق في أشكال مختلفة من التشتت والفساد، والولاءات الضيقة التي باتت تحتل الأولوية –أحياناً– على حساب الانتماء والهوية. فالدولة الحديثة ليست مجرد مؤسسات للحكم ودستور مكتوب، وجيش وقانون، بل مشروع مجتمعي متكامل وظاهرة للتعاون والتفاعل الوثيق بين مواطنين واعين وناشطين، فهم مصدر السلطة. وهنا يساهم المواطن بمختلف انتماءاته وشرائحه في الحفاظ على القيم الاجتماعية للمجتمع والإحساس بـ هويته والاعتزاز بها والتضحية من أجلها مع الانفتاح في الوقت نفسه على الثقافات الأخرى والتفاعل معها في جو من الانسجام والموضوعية، وإعادة التوازن بين ما هو محلي وما هو كوني؛ للتخفيف من غلو قيم العولمة، وما رافقها من تحولات وانهيار للحدود بين الثقافات المحلية والعالمية، وما صاحب ذلك من آثار سلبية. وعلى هذا الأساس فان بناء مواطنة صالحة في ظل المجتمعات التعددية يكون انطلاقاً من: –

أولاً/ دور السلطة المركزية "الدولة" بوصفها فاعلاً أساسياً في إدارة التنوع الثقافي:

تعد مسألة إدارة التنوع الثقافي واحدة من الإشكاليات الصعبة التي تُطرح في الدول والمجتمعات المتعددة الثقافات. ولذلك فهي تُشكل تحدياً ورهاناً كبيراً بـ النسبة للسلطات المركزية للدولة، بـ حكم ما يترتب عن هذه المسألة من مضاعفات وتبعات خطيرة، قد تعصف بـ الوحدة الترابية للدولة وبأمنها القومي. ومن الثابت أن المعضلات المرتبطة بـ قضية إدارة التنوع الثقافي، لا تنشأ من فراغ، وإنما هي محصلة لـ مجموعة من الحركيات السببية التي تعمل في جانبها الأكبر على انبعاث الحركات المطلبية التي تقودها هذه المجموعات الثقافية(37).

والملاحظ أن العجز الوظيفي للسلطة المركزية في إدارة التنوع الثقافي، من شانه أن يؤدي إلى إفراز مضاعفات خطيرة، ومن ذلك ضعف رابطة المواطنة نتيجة حلول الولاءات التحتية، المناطقية والقومية محل الولاء للوطن. كما أنّ فشل النظام السياسي في إدارة التنوع الثقافي، من شأنه أن يفضي إلى العديد من الأزمات السياسية، ومن ذلك، أزمة المشروعية، نتيجة عدم اعتراف المناطق التي تتواجد فيها الأقليات والمجموعات الثقافية بـ شرعية السلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى أزمة التغلغل بحكم عدم قدرة الحكومة المركزية على بسط سلطتها وقوانينها في مناطق الأقليات الثقافية. وبذلك، تتشكل مناطق رمادية وبؤر توتر تفضي إلى ثغرات بنيوية في الآمن القومي للدولة.

يضاف إلى ما سبق، أنّ فشل السلطة المركزية في إدارة التنوع الثقافي، فضلاً عن اضطهاد الأقليات وانتهاك حقوقها، وكذا انزلاقها إلى حروب عرقية، يفتح الباب واسعاً أمام التدخلات الأجنبية لاسيما في ظل تقاطع المصالح الدولية من جهة وعولمة حقوق الإنسان وإقرار مسؤولية الحماية "حق التدخل الإنساني" من جهة أخرى. وهو الأمر الذي يعرض أمن الدولة وثرواتها للخطر، خصوصاً وأنّ التدخلات الأجنبية التي يتم تبريرها بحجة حماية حقوق الإنسان والأقليات[38].

وعليه فانّ الدولة بصفتها السلطة المركزية يجب عليها تغليب التعاطي في التعامل مع المطالب المشروعة للأقليات الثقافية وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، بدلاً من الحلول الأمنية هذا من جهة. ومنع ظهور الحركات السببية التي تعمل في جانبها الأكبر على انبعاث الحركات المطلبية التي تقودها هذه المجموعات الثقافية، وهذا من خلال التطبيق الحقيقي للمضامين الحقوقية السابقة من جهة ثانية[39]. وهذا في إطار ما يعرف بـ "الاعتراف بالأخر" الذي يساهم في بناء مجتمع سليم تتخلله مواطنة صالحة واستقرار الدولة.

وعليه تُبنى المواطنة الصالحة، انطلاقاً من دور السلطة المركزية في تحقيق مقاربة أمنية توازي بين الاعتراف بالحقوق وتمكين الإنسان منها والانتفاع الفعلي بها. إذ يبرز هنا مفهوم "الآمن الإنساني" بوصفه استجابة لكون حق الإنسان في الآمن أحد الحقوق والاحتياجات الإنسانية الأساسية. ويعود ذلك إلى حقيقة مفادها أن الإنسان يُمثل الوحدة الأساسية لقيام الدولة، ويفترض أن يكون المحور والغاية لجميع الخطط والسياسات العامة التي يراد تطبيقها وتحقيقها.

وهنا بالذات تكون الدولة قد حققت معادلة صعبة انطلاقاً من العلاقة بين الآمن الإنساني الذي يشمل عدة أبعاد (الآمن الاقتصادي، الغذائي، البيئي، الصحي، الشخصي، المجتمعي، والسياسي) والأمن القومي وحمايتهم من أي تهديد. ولا نقصد هنا بالتهديد التهديدات العسكرية الخارجية وإنما التهديد الأكبر الذي يمكن أن يأتي من الدولة في حد ذاتها وليس من عدو خارجي. خاصة وقد تحولت طبيعة الصراعات والتي أصبحت معظمها داخلية بين الأفراد والجماعات والتي تتسم بالتعقيد والانتهاك الشديد لحقوق الإنسان. فاذا ضمنت الدولة امنها الإنساني (احترام حقوق الإنسان الأساسية وحق الاعتراف بالأخر) ضمنت المواطنة الصالحة في إطار ما يعرف بتحقيق الآمن القومي. والذي من شانه أنّ يُعزِز نهج التعايش والاندماج والاستقرار السياسي والاجتماعي[40].

في هذه الحالة ستضمن الدولة باعتبارها مسؤولة عن توفير الظروف المناسبة التي تكفل للفرد العيش في ظل الآمن والاستقرار، تركيز وجودها الفيزيائي للمحافظة على بقائها وعدم الدخول في إطار ما يعرف بـ

اسم "الدولة الفاشلة" التي تعد احدى الاستراتيجيات الجديدة، للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن.

ثانياً/ مقاربة الفيلسوف الكندي "ويل كيميليكا" "*Will Kimlicka*" * "حقوق الأقليات الثقافية والأثنية والدينية"

تتمثل هذه المقاربة في منح الأقليات حقوقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، انطلاقاً من توجيه سهام نقده للأطروحات الأحادية–العنصرية التي تطلب من الأقليات التخلي عن هويتها والذوبان في ثقافة الأغلبية، وتعد هذه المقاربة من بين أهم المقاربات التي ارتفعتْ بمسألة حقوق الأقليات من مرتبة النقاش القانوني إلى منزلة النقاش الأخلاقي الفلسفي؛ نظراً لما طرحته من رهاناتٍ اجتماعية وثقافية وحضارية ولغويَّةٍ. لما لهذه العوامل من وقعٍ خطير في نشوبِ الصراعات والنزاعات، مما يتطلب الأمرُ البحثَ عن ناظمٍ أخلاقي، يمكن بمقتضاه سماع صوتِ هذه الأقليات، والاعتراف بها، والتواصل معها والانفتاح عليها.

ويتمثل جوهر هذه المقاربة في فكرة "المواطنة الكوسموبوليتيَّة *La Citoyenneté multiculturelle*" ، أو" المواطنة متعدّدة الثقافات، "*Citoyenneté cosmopolite*" ويروم "ويل كيمليكا" من هذه الفكرة الدفاع عن التعدد الثقافي وحقوق الأقليات داخل المجتمعات، ورهان تشييد مواطنة كونيَّة تستوعب التعدد الثقافي والقومي، و تُؤسس لثقافة التعايش. إذ يرى ضرورة إيجاد طرق للتعايش السلمي عن طريق التخلي ونقد أنموذج" المواطنة القوميَّة" الذي يفترض شعوراً بالانتماء إلى قيم واحدةٍ مشتركةٍ، سواء أكانت تاريخية أو لغويَّة أو عقدية أو أثنية، أو نسبةً إلى معايير السكن والولادة والتقاليد الحضارية. وعلى أساس هذه القيم والمعايير كانت الدولة القوميَّة تضمن الاندماج الاجتماعي بينَّ مختلف أفرادها، أما اليوم فقد تغيرت الأحداث وأصبحت هذه الرؤية للمواطنة موضع نقدٍ[41]. فالنموذج القديم للمواطنة لم يعمل إلاَّ على تهميش الأقليَّات وإقصائها، كمَّا عمِّل على تعميق النظرة الإقصائية إليها بوصفها حركة منحرفة وخطراً يُهدِّد الأمن والاستقرار[42].

فضلاً عن ما سبق، ومن اجل بناء مواطنة صالحة ينبغي التفكير بجدية في تعزيز ثقافة الحوار العقلاني والاعتراف بالتعدد الهوياتي والثقافي والعقائدي والاثني وجعله مكسباً. وضرورة احترام الآخر "الهويات " والنهوض به عوضاً عن تهميشه وإقصائه، بمَّا تقتضيه الممارسة الديمقراطية في دولة الحق والقانون. وهذا لن يكون إلا بالاعتماد بشكل اكبر على التغيير، التغيير الذي سيكون على مستوى أفكار صناع القرار وإتباع مرحلة جديدة خارجة عن نطاق النظرة الأحادية القائمة على العنصرية[43].

في مقابل ذلك، تأسيس المواطنة الصالحة في حد ذاتها يجب ألا يكون على حساب الدولة والعمل على إضعاف قدسيتها وتآكل منطقها السيادي الذي يدفع إلى الانفصال وتشظي هذه الأخيرة وتفككها، ومن ثم، تقوم محل الدولة الوطنية دويلات على أسس عرقية وثقافية ومذهبية والتي قد تشكل مدخلاً خطيراً لإحداث شروخات وثغرات بنيوية في الأمن القومي للدول، باعتبارها تعطي قوة دفع أساسية للمجموعات الثقافية والعرقية الساعية للانفصال والاستقلال عن الدولة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

إن ترسيخ المواطنة الصالحة وتكريسها لا ينحصر فقط بالدستور والقوانين والتشريعات المختلفة، بل فضلاً عن ذلك، يعتمد بشكل كبير على شيوع مفاهيم التسامح والحوار والمشاركة وتقبل الرأي والرأي الآخر في المجتمع، وقبول وتقبل التنوع والاختلاف والتعامل والتعايش معه. سواء كان هذا الاختلاف ثقافياً أو دينياً أو مذهبياً أو قومياً أو طبقياً، وغيرها من الاختلافات. فالمواطنة تهدف إلى تحقيق الاندماج بين جميع المواطنين على مدى تنوعهم. هذا فضلاً عن العمل على نشر الوعى الفردي والجماعي في المجتمع، وهذا الوعي يجب أن يرتبط بالحقوق والواجبات، والتأكيد على أنّ الحرية ليست مطلقة، فالحقوق تتوقف عندما تبدأ حقوق الآخرين، وتتفاعل مع حقوق المجتمع .خاصة وانّ التعدد له وجهان متناقضان "الاستقرار، والاضطراب"، فإذا ما استطاعت الدول احتواء هذه التعددات، وإذابة الفوارق بين العرقيات المختلفة، وصهرها في بوتقة الوطن الواحد، خرجت لنا محصلة حتمية مفادها الاستقرار على الصعيدين الداخلي والخارجي. وإذا ما تهاونت في السيطرة عليها، واحتوائها، نشأت الصراعات، وتقطعت أوصال الدولة، وقد ينتج عن ذلك حروب أهلية، ونزاعات قد تتخطى حدودها.

ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم التعايش أحد المفاهيم المحورية الهادفة لإدارة التنوع في المجتمعات الإنسانية بشكل سليم، وتحويله إلى قوة دفع لتعزيز التماسك المجتمعي وتحقيق السلام بين شعوب العالم. وهذا الدور يقع على عاتق السلطة المركزية "الدولة" بوصفها فاعل أساسي في إدارة التنوع الثقافي وفي تحويله من عامل ضعف وتشتت إلى فرصة وعامل قوة

التوصيات:

Recommendations:

1. على الدول بصفتها السلطة المركزية التعاطي مع مطالب الأقليات الثقافية وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان بدلاً من تفضيل الحلول الأمنية فالتعامل بالحلول السلمية يعزز من "الاعتراف بالأخر" الذي يُساهم في بناء مجتمع سليم تتخلله مواطنة صالحة واستقرار الدولة.

2. على الدولة خلق رابطة قوية بين الآمن الإنساني الذي يشمل عدة أبعاد (الآمن الاقتصادي، الغذائي، البيئي، الصحي، الشخصي، المجتمعي، والسياسي) والأمن القومي. خاصة وقد تحولت طبيعة الصراعات في معظمها إلى صراعات داخلية بين الأفراد والجماعات والتي تتسم بالتعقيد والانتهاك الشديد لحقوق الإنسان. فاذا ضمنت الدولة امنها الإنساني (احترام حقوق الإنسان الأساسية وحق الاعتراف بالأخر) ضمنت المواطنة الصالحة في اطار ما يعرف بتحقيق الآمن القومي. والذي من شانه أنّ يعزز نهج التعايش والاندماج والاستقرار السياسي والاجتماعي بمَّا يُوحي به مبدأ السياسة الكونيَّة.
3. التأسيس للمواطنة الصالحة لن يكون إلاّ بالاعتماد وبشكل أكبر على التغيير، التغيير الذي سيكون على مستوى أفكار صناع القرار وإتباع مرحلة جديدة خارجة عن نطاق النظرة الأحادية الشمولية. وتعزيز ثقافة الحوار وتعترف بالتعدد الهوياتي والثقافي والعقائدي والاثني وجعله مكسباً.
4. ينبغي ألا يكون هذا التأسيس للمواطنة الصالحة على حساب الدولة والعمل على إضعاف قدسيتها وتآكل منطقها السيادي الذي يدفع إلى الانفصال وتشظي هذه الأخيرة وتفككها، ومن ثم، تقوم محل الدولة الوطنية دويلات على أسس عرقية وثقافية ومذهبية والتي قد تشكل مدخلاً خطيراً لإحداث شروخات وثغرات بنيوية في الأمن القومي للدول، باعتبارها تُعطي قوة دفع أساسية للمجموعات الثقافية والعرقية الساعية للانفصال والاستقلال عن الدولة المركزية.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ابن منظور : لسان العرب، الجزء 9، نشر ادب الحوزة، قم ، 1405 ه ،ص90.

(2) الصدوق: الامالي، مؤسسة البعثة، قم ، 1417ه، ص474.

(3) القرآن الكريم، سورة الروم: الآية (22).

(4) القرآن الكريم، سورة يونس الاية (19).

(5) القرآن الكريم، سورة الروم: الآية (22).

(6) القرآن الكريم، سورة الحجرات: الآية (13).

(7) رماس عونية: من إتيقية الاختلاف اتجاه الأقليات إلى لزوم الاعتراف، مجلة تطوير، المجلد 8، العدد2، 2021، ص51–52.

(8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (2)

(9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (2)

(10) إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001: المقدمة

(11) غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم والوسيط، المكتبة الوطنية، بغداد ، 2001، ص20.

(12) سعيد إسماعيل القاضي و هبة أحمد كامل: المواطنة السمات والمطالب، مجلة العلوم التربوية، العدد 37، 2018، ص316.

(13) عبد السلام موكيل: المواطنة وسياق الدوة والهوية: مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، د– ت، ص26.

(14) زياد علاونه: المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، الأردن ، د–ت، ص30– 36.

(15) عبد الله لبوز، مفهوم المواطنة بين التأصيل الاسلامي والحداثة الغربية، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي: التربية على المواطنة وحقوق الانسان، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) ـ كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2018، ص 14.

(16) فيصل بن عبد الرحمن بن عمر، "التعايش ...خيارنا من اجل المستقبل"، الموقع: *https://aawsat.com/*، 2022/03/13.

(17) صخري محمد، "اشكالية مفهوم المواطنة في الثقافة السياسية العربية"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، موقع: *https://www.politics-dz.com/*، 2022/03/20.

(18) سعيد إسماعيل القاضي و هبة أحمد كامل، مصدر سبق ذكره، ص 323.

(19) نور الدين ثنيو، "الله، ملتقى الفكر الديني: الحق في الاختلاف في حياة الانسان المعاصر، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، 2005، ص 29.

(20) رشا رضوان عبد الحي، مفهوم المواطنة بين التأصيل الاسلامي والحداثة الغربية، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي: المواطنة على ضوء الحماية الدولية للحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسة ـ الجامعة اللبنانية، 2018، ص 36.

(21) محمد شريف البسيوني، "الديمقراطية والحريات العامة"، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ص 19.

(22) نادر سعيد، نيكولاس هيمان، "تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مبادرة ديموغرافية: تلبية الاحتياجات الفريدة للشباب والنساء اللاجئين"، مركز العالم للبحوث والتطوير، 2018، ص 2.

(23) المصدر نفسه، ص 8.

(24) عبد القادر دندن،حقوق الانسان رؤى فكرية وسياسية، الجزائر: دار كنوز يوغرطا للنشر والتوزيع، ط1، 2019، ص 20–22.

(25) المصدر نفسه، ص 27.

(26) محمد شريف البسيوني، "الديمقراطية والحريات العامة"، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ص 18.

(27) رضوان السيد، التعايش والتعارف في الاسلام مفاهيم ميسرة، جدة: فهد الوطنية للنشر، 2022، ص 33– 34.

(28) المصدر نفسه، ص ص 143 ـ 144.

(29) الحبيب استاتي زين الدين، "الفعل الاحتجاجي في المغرب وأطروحة الحرمان: في الحاجة الى تنويع المقاربات التفسيرية"، ع 22، 2017، ص 169.

(30) المصدر نفسه، ص 165.

(31) المصدر نفسه، ص 167.

(32) هدى احمد الديب، محمود عبد العليم محمد، " الاستبعاد الاجتماعي ومخاطره على المجتمع"، مركز دراسات الوحدة العربي، موقع: *https://caus.org.lb/*، 2022/04/08.

- "ادوارد ازار*Edward Azar "1938"* بـ لبنان تخرج كطالب للعلاقات الدولية من الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تخصص في تحليل النزاعات الدولية، تراس العلاقات الدولية بجامعة ستانفورد التي حصل منها على شهادة الدكتوراه، وعمل بالتدريس بجامعة نورث كارولاينا، وجامعة ولاية ميشيغان وجامعة ولاية سان فرانسيسكو، طور نظرية النزاع الاجتماعي المزمن، والتي تعد أحد أهم نظريات النزاع في مبحث العلاقات الدولية. واحد من اسلاف حقل النزاعات الدولية، وأول من وصف احداث العنف في العالم النامي على انها نزاعات اجتماعية مزمنة.

(33) *Edward Azar, The Management of Protracted Social Conflict: Theory And Cases, Dartmouth, Aldershot, 1990, PP12*

(34) خولة الحسن، ذياب البداينة، نحو تكامل اثني عشرا انموذجا نظرياً في تفسير التطرف: الانموذج العام في التطرف، مجلة دراسات وابحاث، ع 26، ط 09، 2017، ص4.

(35) المصدر نفسه، ص 32.

(36) المصدر نفسه، ص 3.

(37) حمياز سمير، الاليات الاستراتيجية لإدارة التنوع الثقافي في المجتمعات التعددية: دراسة على ضوء الطوروحات النظرية لـ ويل كيملكا"، مجلة الفكر المتوسطي، م 09، ع 01، 2020، ص 60.

(38) المصدر نفسه، ص ص61 ـ 62.

(39) المصدر نفسه، ص 60.

(40) عبد قالدر دندن، مصدر سبق ذكره، ص ص 87 ـ 89.

(•) ويل كيميليكا من اهم الوجوه الفكرية في الخطاب الفلسفي والسياسي المعاصر، واهم ما يميز نمط الكتابة الفلسفية عنده هو محاولته الدائبة لوصل الوعي بالراهن، النظري بالعلمي والفكر بالواقع، ومتنه الفلسفي يعالج العديد من القضايا من قبيل: الهوية، الاعتراف، الحقوق، العدالة، الديمقراطية، القومية والمواطنة، والبحث عن سبل للاندماج والتعايش العرقي والثقافي..

(41) جواق سمير، التعددية الثقافية وهاجس العيش المشترك عند ويل كيميليكا: من الخصوصية الى الكونية، ص 10.

(42) المصدر نفسه، ص 12.

(43) المصدر نفسه، ص 14.

المصـــــــادر

References

القرآن الكريم

أولاً: الوثائق:

Second: Documents:

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

II. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001

ثانياً : الكتب:

Third: Books:

I. ابن منظور : لسان العرب، الجزء 9، نشر ادب الحوزة، قم ، 1405 هـ .

II. عبد القادر دندن،حقوق الانسان رؤى فكرية وسياسية، الجزائر: دار كنوز يوغرطا للنشر والتوزيع، ط1، 2019.

III. الصدوق: الامالي، مؤسسة البعثة، قم ، 1417هـ

IV. غانم محمد صالح: الفكر السياسي القديم والوسيط، المكتبة الوطنية، بغداد ، 2001.

V. زياد علاونه: المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، الأردن ، د–ت.

VI. رضوان السيد، التعايش والتعارف في الاسلام مفاهيم ميسرة، جدة:مكتبة فهد الوطنية للنشر، 2022.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

Fourth: Journals and periodicals:

I. رماس عونية: من إتيقية الاختلاف اتجاه الأقليات إلى لزوم الاعتراف، مجلة تطوير، المجلد 8، العدد2، 2021.

II. سعيد إسماعيل القاضي و هبة أحمد كامل: المواطنة السمات والمطالب، مجلة العلوم التربوية، العدد 37، 2018.

III. عبد السلام موكيل: المواطنة وسياق الدوة والهوية: مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، د– ت.

IV. هبة احمد كامل الرشيدي، سعيد اسماعيل القاضي، المواطنة الصالحة: السمات والمطالب، مجلة /جامعة اسوان، ع 37، 2018.

V. رشا رضوان عبد الحي، مفهوم المواطنة بين التأصيل الاسلامي والحداثة الغربية، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي: المواطنة على ضوء الحماية الدولية للحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسة ـ الجامعة اللبنانية، 2018.

VI. محمد شريف البسيوني، "الديمقراطية والحريات العامة"، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

VII. نادر سعيد، نيكولاس هيمان، "تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مبادرة ديموغرافية: تلبية الاحتياجات الفريدة للشباب والنساء اللاجئين"، مركز العالم للبحوث والتطوير، 2018.

VIII. نور الدين ثنيو، "الله، ملتقى الفكر الديني: الحق في الاختلاف في حياة الانسان المعاصر، جامعة الامير عبد القادر قسنطينة، 2005.

IX. جواق سمير، التعددية الثقافية وهاجس العيش المشترك عند ويل كيميليكا: من الخصوصية الى الكونية.

الحبيب استاتي زين الدين، "الفعل الاحتجاجي في المغرب واطروحة الحرمان: في الحاجة الى تنويع المقاربات التفسيرية"، ع 22، 2017.

X. عبد الله لبوز، مفهوم المواطنة بين التأصيل الاسلامي والحداثة الغربية، الملتقى الدولي السنوي للبحث العلمي: التربية على المواطنة وحقوق الانسان، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) ـ كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2018.

XI. محمد شريف البسيوني، "الديمقراطية والحريات العامة"، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

XII. خولة الحسن، ذياب البداينة، نحو تكامل اثني عشرا انموذجا نظرياً في تفسير التطرف: الانموذج العام في التطرف، مجلة دراسات وابحاث، ع 26، ط 09، 2017.

XIII. اماني مسعود الحديني، "الارهاب بين الفقر والتهميش: اعادة قراءة في اسباب الارهاب"، التحالف الاسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب .

XIV. حمياز سمير، الاليات الاستراتيجية لإدارة التنوع الثقافي في المجتمعات التعددية: دراسة على ضوء الطوروحات النظرية لـ ويل كيملكا"، مجلة الفكر المتوسطي، م 09، ع 01، 2020.

XV. *Edward Azar, The Management of Protracted Social Conflict: Theory And Cases, Dartmouth, Aldershot, 1990.*

رابعاً : **المواقع الالكترونية** (**الانترنيت**):

Fifth: Website (Internet):

I. فيصل بن عبد الرحمن بن عمر، "التعايش ...خيارنا من اجل المستقبل"، الموقع: *https://aawsat.com/*، **2022/03/13**.

II. صخري محمد، "اشكالية مفهوم المواطنة في الثقافة السياسية العربية"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، موقع: *https://www.politics-dz.com/*، **2022/03/20**.

III. هدى احمد الديب، محمود عبد العليم محمد، " الاستبعاد الاجتماعي ومخاطره على المجتمع"، مركز دراسات الوحدة العربي، موقع: *https://caus.org.lb/*، **2022/04/08**.

IV. مروة عبد الله، "لماذا ينظم الشباب إلى داعش؟ "نظرية الحرمان النسبي" تشرح لك" موقع: *https://www.sasapost.com*، **2022/04/09**.

CC BY

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).